

القانون رقم " ٢٥ " لسنة ١٩٢٠  
بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال  
الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠  
لسنة ١٩٨٥

## الباب الاول

### في النفقة

#### القسم الاول . في النفقة والعدة

##### مادة ١

- تجب النفقة للزوجة علي زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه لو حكما حتي لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ولا يمنع مرض الزوجة من إستحقاقها للنفقة وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقتضي به الشرع . ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت ، أو إمتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق ، أو اضطرت إلي بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها . ولا يعتبر سبب لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية
- دون إذن زوجها في الاحوال التي تباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جري به عرف أو قضت به ضرورة .
  - ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بإساءة إستعمال الحق . أو مناف لمصلحة الاسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .
- وتعتبر نفقة الزوجة ديناً علي الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ، ولا تقسط الا بالاداء او البراء .
- ولا تسمع دعوي النفقة عن مدة ماضية لاكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوي . ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها الا فيما يزيد علي ما يفي بحاجتها الضرورية ، ويكون له من نفقة الزوجة امتياز علي جمع اموال الزوج ، ويتقدم في مرتبة علي ديون النفقة الاخرى .

مادة ٢

المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

مادة ٣

ملغاة

### القسم الثاني - في العجز عن النفقة

مادة ٤

إذا امتنع الزوج عن الانفاق علي زوجته فإذا كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل عنه معسر أو موسر ولكن اصر علي عدم الانفاق طلق عليه القاضي في الحال ، وإن ادعي العجز فإن لم يثبتة طلق عليه حالا وإن اثبتة أمهلة مدة لا تزيد علي شهر ، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

مادة ٥

إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر اعذر عليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلا ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته علي نفسها أو لن يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الاجل .

فإن كان بعيد الغية لا يسهل الوصول إليه ، إن كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي وتسري أحكام هذه المادة علي المسجون الذي يعسر بالنفقة .

مادة ٦

تطلق القاضي لعدم الانفاق بقع رجيعا وللزوج أن يرجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للانفاق في أثناء العدة فإن لم يثبت يسارة ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة .

## الباب الثاني - في المفقود

مادة ٧

ملغاة

مادة ٨

إذا جاء المفقود أو لم يجبي وتبين أنه حي فزوجة له ، ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الاول فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة كانت للثاني ما لم يكن عقدة في عدة وفاة الاول .

## الباب الثالث - في التفريق للعيب

مادة ٩

للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل .

ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجدام والبرص سواء كان ذلكالعيب بالزوج قبل تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالو بعد طلاق بائن .

مادة ١٠

الفرقة بالعيب طلاق بائن .

مادة ١١

يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها .

## الباب الرابع - في احكام متفرقة

مادة ١٢

ملغاة

مادة ١٣

علي وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسري العمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .  
مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

١- الطلاق

مادة ١

لا يقع طلاق السكران والمكرة .

مادة ٢

لا يقع الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة .

مادة ٣

الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة

مادة ٤

كنايات الطلاق وهي ما تحتل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلي بالنية .

مادة ٥

كل طلاق رجعيا إلا المكمل لثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق علي مال وما نص علي كونه بائنا في هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

مادة ٥ مكررا

علي المطلق أن يوثق شهادة طلاقة لدي الموثق المخ-تص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة علما بالطلاق بحضورها توثيقة ، فإذا لم تحضرة كان علي الموثق العان إيقاع الطلاق لشخصها علي يد محضر ، وعلي الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلي المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه الا إذا اخفاة الزوج عن الزوجة فلا تترتب اثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الاخرى الا من تاريخ عملها به .

٢- الشقاق بين الزوجين والتطبيق للضرر

مادة ٦

إذا إدعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين امثالها يجوز لها ان تطلب من القاضي التفريق وحتى يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوي ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمن وقضي علي الوجه المبين بالمواد ٧ . ٨ . ٩ . ١٠ . ١١

#### مادة ٧

يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين أن امكن ولا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة علي الاصلاح بينهما .

#### مادة ٨

- أ- يشتمل قرار بحث الحكمين علي تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما علي الا تجاوز مدة ستة اشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك ، وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهتمة بعدل وامانة .
- ب- يجوز للمحكمة أن تعطي الحكمين مهلة اخري هو واحد لا تزيد علي ثلاثة اشهر فان لم يقدموا تقريرهما اعتبرهما غير متفقين .

#### مادة ٩

لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع احد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متي تم اخطارة وعلي الحكمين ان اسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الاصلاح بينهما علي أية طريقة ممكنة .

#### مادة ١٠

إذا عجز الحكمان عن الاصلاح

- أ- فان كانت الاساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطلق بطلقة بائنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجية الكترتبة علي الزواج والطلاق .
- ب- وإذا كانت الاساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطلق نظير بدل مناسب يقدر انه تلزم به الزوجة .
- ج- وإذا كانت الاساءة مشتركة اقترحا التطلق دون بدل او ببديل بتناسب مع نسبة الاساءة

د- وان جهل الحال فلم يعرف المسئئ منهما اقترح الحكمان تطليقا دون بدل

#### مادة ١١

علي الحكمين ان يرقعا تقريرهما إلي المحكمة مشتملا علي الاسباب التي بني عليها فان لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة علي الاصلاح وحلفته اليمين اليمين المبينة في المادة ٨ وإذا اختلفوا لو لم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد صارت محكمة في أثبات وان عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لهم استحالة العشرة بينهم واسرت الزوجة عن الطلاق قضت المحكمة بالتطبيق بينهم

بطلقة بائن مع اسقات حقوق الزوجة المالية كلها بعضها والزامها بالتعويض المناسب  
ان كان لذلك كله

مادة ١١ مكررة

علي الزوج ان يكر في وسيطة الزواج بحالته الاجتماعية فذا كان متزوجنا فعليه ان  
يبين في الاقرار اسم الزوجة أو الزوجات التي في عصمته ومحل اقامتهن وعلي  
الموفق اختارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول .  
ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها ان تطلب الطلاق منه اذا لحقها ضرر مدي أو  
معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد الا  
يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضي عن الاصلاح بينهما طلاقها عليه طلقة بائنة ويسقط حق الزوجة  
في طلب التطلاق في لهذا السبب من بمضي سنة من تاريخ علمها الزواج بأخري إلا  
اذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ويتجدد حقها في طلب التطلاق كلما تزوج  
بأخري

وإذا كانت الزوجة الجديد لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب  
التطلاق بذلك .

مادة ١١ مكرر ثانيا

فإذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع

وتعتبر ممتنع دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج ايها العودة بعلان  
علي يد محضر لشخصها او من ينوب عنها وعليه ان يبين في هذا الاعلان المسكن

وللزوجة حق الاعتراض علي هذا امام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثون يوما من تاريخ  
هذا الاعلان وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الوجة الشرعية التي تستند إليها  
في امتناعها عن طاعته والا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعدت بوقوف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد .  
وعلي المحكمة عند نظر الاعتراض او بناء علي طلب احد الزوجين التدخل لانهاء  
النزاع بينهم صالحهم باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فأذا بان لها ان الخلاف  
مستحکم وطلبت الزوجة التطلاق اتخذت المحكمة اجراءات التحكيم الموضحة في  
المواد من ٧ إلي ١١ من هذا القانون .

### ٣- التطلق لغيبة الزوج أو حبسة

مادة ١٢

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول حار لزوجته ان تطلب إلي القاضي تطليقها باننا إذا تضررت من بعدة عنها ولو كان له مالة تستطيع النفاق منه .

مادة ١٣

أن أمكن الوصول الرسائل إلي الغائب ضرب له القاضي اجلا واعذر اليه بانه يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها او ينقلها إليه او يطلقها .  
فإذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبدي عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بتطليقها باننه .  
وان لم يمكن وصول الرسائل إلي الغائب طلقها القاضي عليه بلا اعدار أو ضرب اجل .

مادة ١٤

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة بالحرية مدة ثلاثة سنين فأكثر أن تطلب إلي القاضي بعد مضي سنة من حبسة التطلق عليه باننا للضر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

### ٤- دعوي النسب

مادة ١٥

لا تستطيع عند الانكار دعوي النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة اثت له بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة المتوفي عنها زوجها اتت به لاكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

### ٥- النفقة الوعدة

مادة ١٦

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا علي الان نقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفى بحاجتها الضرورية .  
وعلي القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير شروطة ان يعرض للزوجة ولصغارها منه في مدة اسبوعين علي الاكثر من تاريخ رفع الدعوي نفقة مؤقتة بحاجتها الضرورية بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلي حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

للزوج ان يجري المقاصة بين نا أداه من النفقة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهاية ، بحيث لا يقل ما تقضية المحكمة للزوجة وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية .

مادة ١٧

لا تسمع الدعوي لنفقة عدة لمدة تزيد علي سنة من تاريخ الطلاق . كما أنه لا تسمع عند الانكار دعوي الارث بسبب الزوجية المطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨

لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة لا تزيد علي سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صورة الا بمقدار ما يمكن سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٧ مكرر

الزوجة المدخولها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة .

عدها متعة تقدر بنفقة سنتين علي الاقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز ان يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة علي اقساط .

مادة ١٨ مكرر ثانيا

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته علي ابيه .

وتستمر نفقة الاولاد علي ابيهم إلي ان تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلي ان يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادرا علي الكسب المناسب ، فإن اتمها عاجزا عن الكسب لافة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لامثالة و لا استعدادة ، أو بسبب عدم تيسير هذا الكسب استمرت نفقته علي ابيه .

ويلتزم الاب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يسارة وبما يكفل للاولاد العيش في المستوي للائق بأمثالهم .

وتستحق نفقة الاولاد علي ابيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم .

مادة ١٨ مكرر ثالثا

علي الزوج المطلق أن يهيئ لصغيرة من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقبل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلقة مدة الحضانة .



وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلقة ان يستقبل به اذا هيا لهم المسكن المستقبل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .  
ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها اجر مسكن مناسب للمحزونين ولها فإذا انتهت مدة .  
الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع اولاده إذا كان من حقة إبتداء الاحتفاظ به قانونا .  
وللنيابة العامة ان تصدر قرارا قيما يثور من منازعات بشأن جيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتي تفصل المحكمة فيها .

#### ٦- المهر

مادة ١٩

إذا اختلفت الزوجان في مقدار المهر فالبينة علي الزوجة فان عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا اذا ادعي مالا يصبح ان يكون مهرا لمثلها عرفا فيحكم مهر المثل .  
وكذلك الحكم عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الاخر أو بين ورثتها

#### ٧- سن الحضانة

مادة ٢٠

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة و ببلوغ الصغير سن العشرة  
زبلوغ الصغيرة النتي عشرة سنة ، ويجوز للقاضي بعد هذه .  
السن ابقاء الصغير حتي سن الخامسة عشرة والصغيرة حتي تتزوج في يد الحضنة  
دون اجر حضانة اذا تبين ان مصلحتها تقضي ذلك .  
ولكل من الابوين الحق في زوئية الصغير أو الصغيرة وللجداد مثل ذلك عند عدم  
وجود الابوين .  
وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفقا تظمها القاضي علي ان تتم في مكان لا يضر بالصغير  
أو الصغيرة نفسيا .  
ولا ينقذ حكم الرؤية قهرا ، ولكن إذا إمتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر  
أنذر القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا  
إلي من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .  
ويثبت الحق في الحضانة للام ثم للمحارم من النساء ، مقدما فيه من يلي الام ، علي  
من يلي الاب ، ومعتبرا فية الاقتراب من الجهتين علي الترتيب التالي :

الام فأم الام وأن علت فإن الاب وان علت فالاخوات الشقيقات فالاخوات الاب ، فبنت  
الاخت الشقيقة فبنت الاخت الام ، فالاخوات بالترتيب المتقدمة في الاخوات فبنت  
الاخت الاب فبنت الاخ بالترتيب المذكر ، فخالات الام بالترتيب المذكر ، فعمات الاب  
بالترتيب المذكر

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهم أهل للحضانة أو انقضت مدة  
حضانة النساء ، وانتقل الحق في الحضانة إلي العصابة من الرجال بحسب ترتيب  
الاستحقاق في الارث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح علي الاخوة .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء . أنتقل الحق في الحضانة إلي محارم الصغير من الرجال  
غير العصابات علي الترتيب الاتي الجد الام ، ثم الاخ الام ، ثم أبن الاخ الام ، ثم  
الخال الشقيق ، فالخال الاب فالخال الام .

#### ٨- المفقود

##### مادة ٢١

بحكم بموت المفقود لاذي يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنوات من تاريخ فقدة ميتا بعد  
مضي سنة من تاريخ فقدة في حالة ما إذا ثبت انه كان علي ظهر سفينة غرقت أو  
كان في طائرة سقطت ، أو كان من أفراد اقوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية  
ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع بحسب الاحوال وبعد التحري واستظهار  
القرائن التي يغلب نعها الهلاك ، قرارا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا امواتا في حكم  
الفقرة السابقة ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .

وفي الاحوال الاخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلي القاضي  
علي الا تقل عن أربع سنوات وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة  
إلي معرفة ان كان المفقود حيا أو ميتا .

##### مادة ٢٢

عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع  
باعتبار ميتا علي الوجة المبين في المادة السابقة تعتمد زوجة عدة الوفاة وتقسم  
تركتة بين ورثته الموجدين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية كما  
تترتب كافة الاثار الاخرى .

## أحكام عامة

مادة ٢٣

المراد بالسنة في المواد من ١٢ : ١٨ هي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوما .

مادة ٢٣

مكررا يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة لأشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية أو باحدي هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الاحكام المنصوص عليها في المادة ٥ مكررا من هذا القانون .

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا ادلي للموقف ببيانات غير صحيحة عن حالة الاجتماعية أو محال اقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته .  
علي خلاف ما هو مقرر في المادة ١١ مكرر .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد علي شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأي من الالتزامات التي فرضها عليه القانون ويجوز ايضا الحكم بعزلة أو وقفة عن عملة لمدة لا تجاوز سنة .

مادة ٢٤

تلغي المواد ٣ ، ٧ ، ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والتي تتضمن احكاما بشأن النفقة ومسائل الخري متعلقة بالاحوال الشخصية .

مادة ٢٥

علي وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .  
تأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

## الميراث

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

## بشأن المواريث

مادة ١

يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث والاحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢

علي وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

### أحكام المواريث

### الباب الاول أحكام عامة

مادة ١

يستحق الارث بموت المورث أو بعتبارة ميتا بحكم القضي .

مادة ٢

يجب تاتستحقا الارث تحقق حياة الوراث ةاوقت موت المورث أو وقت الحكم باعتبارة ميتا .

ويكون الحمل مستحقا للارث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٤ ٣

مادة ٣

إذا مات اثنان ولم يعلم ايهما مات أولا فلا استحقاق لاحدهما في تركة الاخر سواء اكان موتهما في حاث واحد أو لا .

مادة ٤

يوذي من التركة بحسب الترتيب الاتي :

أولا ما يكفي لتجهيز الميت وما تلزمة نفقة من الموت إلي الدفن .

ثانيا ديون الميت .

ثالثا ما أوصي به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية . ويوزع ما بقي بعد ذلك علي الورثة ، فإذا

لم يوجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الاتي :

أولا إستحقاق من أقر له الميت بنسب علي غيرة .

ثانيا ما أوصي به فيما واد علي الحد الذي تنفيذ فيه الوصية فإذا لم يوجد من هؤلاء الت

التركة أو ما بقي منها إلي الخزانة العامة .

مادة ٥

من موانع الارث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا اصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شاهدته إلى الحكم بالاعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر ١٥ سنة وتعمد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

مادة ٦

لا تورث بين مسلم وغير مسلم .  
ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبي عنها .

## الباب الثاني

### في أسباب الارث وانواعه

مادة ٧

اسباب الرث : الزوجية والقرباة والعصوبة السببية ، ويكون الارث بالزوجية بطريقة الفرض ويكون الارث بالقرباة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فإذا كان لوارث جهتا إوثة ورث بهما معا مع مراعاة احكام .

### القسم الاول - في الارث بالفرض

مادة ٨

الفرض سهم مقدر للوراث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم :  
الاب ، الزوجة ، البنات ، الابن وإن نزل ، الاخوات لاب أو أم ، الاخوات الاب الام ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩

مع مراعاة حكمالمادة ٢١ للاب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أبين وإن نزل والجد الصحيح هو الذي لا يدخل

في النسبة الي الميت أنثي ، وله فرض السدس علي الوجه المبين في الفقرة السابقة .

مادة ١٠

لاولاد الام فرض السدس للواحد والثلاث للاثنتين فأكثر ذكورهم واناثهم في القسمة سواء .  
وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك اولاد الام الاخ الشقيق أو الاخوة الاشقاء بالانفراد أو مع اخت شقيقة أو لكثير ، ويقسم الثلث بينهم جميعا علي الوجه المتقدم .

#### مادة ١١

للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثلث مع الولد وولد الابن نزل . وتعتبر المطلقة باننا في مرض الموت في الحكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته ..

#### مادة ١٢

مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

- أ- للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .
- ب- ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكرة عند عدم وجود بنت أو بنت أبن اعلي منهن درجة ، ولهن واحدة أو كثر - السدس مع البنت أو بنت الابن الاعلي درجة .

#### مادة ١٣

مع مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠ :

- أ- للواحدة من الاخوات الاشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .
- ب- وللأخوات الاب الفرض المتقدم ذكرة عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

#### مادة ١٤

للام فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنتين أو أكثر من الاخوة والاخوات ولها الثلث في غير هذه الاحوال غير انها إذا اجتمعت مع احد الزوجين والاب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هي أم احد الابوين أو الجد الصحيح وإن علت وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهم علي السواء لا فرق بين ذات قرلبة وذات قرابتين .

مادة ١٥ إذا زادت انصباء اصحاب الفروض علي التركة قسمت بينهم بنسبة انصبائهم في الارث .

## القسم الثاني - في الارث بالتعصيب

مادة ١٦

إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد لم تستغرق الفروض التركية كانت التركية أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب والعصبة من النسبة ثلاثة أنواع :

١- عصبة بالنفس .

٢- عصبة بالغير .

٣- عصبة مع الغير .

مادة ١٧

للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها علي بعض في الارث علي الترتيب الاتي :

١- البنوة : وتشمل الابناء وأبناء الابن نزل .

٢- الابوة : وتشمل الاب والجد الصحيح وان علا .

٣- الاخوة : وتشمل الاخوة الابوين والاخوة لاب وأبناء الاخ والابوين وأبناء الاخ وان نزل كل منهما .

٤- العمومة : وتشمل أعمام الميت واعمام ابية واعمام جدة الصحيح وان علا سواء كانوا لابوين ام الاب وأبناء من ذكروا وابناء ابنائهم وان نزلوا .

مادة ١٨

إذا اتحدت العصبة بالنفس فيالجهة كان المستحق للارث لاقربهم درجة للميت .

فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذات قارابتين للميت قدم علي من كان ذا قرابة واحدة .

فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم علي السواء .

مادة ١٩

العصبة بالغير هن :

١- البنات مع الابناء .

٢- بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن واذا نزل إذاكاموا في درجتين مطلقا أو كانوا منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .

٣- الاخوات لابوين مع الاخوة الابوين والاخوات لاب مع الاخوة لاب .

٤- ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

مادة ٢٠

العصبة مع الغير هن :

الاخوات لابوين أو لاب من البنات أو بنات الابن وان نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض . وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقي العصابات كالاخوة لابوين أو لاب ويأخذن احكامهم في التقديم بالجة والدرجة ولاقوة .

مادة ٢١

إذا اجتمع الاب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب .

مادة ٢٢

إذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لابوين أو لاب كانت له حالتان :

الاولي : أن يقاسمهم كأخ ان كامو ذكورا فقط أو ذكورا واناثا واناثا عصبين مع الفرع الوارث من الاناث .

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض بطرق التعصيب إذا كان مع اخوات لم يعصبين بالذكور أو مع الفرع الوارث من الاناث .

علي أنه إذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصب علي الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس واعتبر صاحب فرض السدس ولا يعتبر في المقاسنة من كان محجوبا من الاخوة أو الاخوات لاب .

### الباب الثالث

#### في الحجب

مادة ٢٣

الحجب هو ان يكون لشخص اهلية الارث ولكنة لا يرث بسبب وجود وارث اخر والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤

المحروم من الرث لمانع من موانعة لا يحجب احدا من الورثة .

مادة ٢٥

تحجب الام الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الاب الجدة لاب . كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت اصلا له .

مادة ٢٦

يحجب اولاد الام كل من الاب والجد الصحيح وان علا والولد وولد الابن وان نزل .



مادة ٢٧

يحجب كل من الابن وابن الابن وان نزل بنت الابن التي تكون انزل منه درجة ويحجبها ايضا بنتان أو بنتا ابن اعلا منهما درجة ما لم يكن معها يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩

مادة ٢٨

تحجب الاخخت الاب كل من الاب والابن وابن الابن وان نزل والاب .

مادة ٢٩

تحجب الاخخت الاب كل من الاب والابن وابن الابن وان نزل كما يحجبها الاخ ولايوين والاخت لابيون إذا كانت عصبه مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠ والاختان لابيون اذا لم يوجد أخ لآب .

### الباب الرابع في الرد

مادة ٣٠

إذا لم تستغرق الفرض التركة ولم توجد عصبه من النسب رد الباقي علي غير الزوجين من أصحاب القروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلي احد الزوجين اذا لم يوجد عصبه من النسب أو احد اصحاب القروض النسبية أو احد من ذوي الارحام .

### الباب الخامس : في ارث ذوي الارحام

مادة ٣١

إذا لم يوجد أحد من العصبه بالنسب ولا احد من ذوي القروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الارحام .

وذوو الارحام اربعة اصناف مقدم بعضها علي بعض في الارث علي الترتيب الاتي :

الصنف الاول : أولاد البنات وان نزلوا ، وأولاد بنات الابن وان نزلوا .

الصنف الثاني : الجد غير الصحيح وان علا ، والجدة غير الصحيحة وان علت .

الصنف الثالث : ابناء الاخوة لام وأولادهم وان نزلوا ، وأولاد الاخوات لابيون أو لاحدهما وان نزلوا ، وبنات الاخوة لابيون أو لاحدهما وأولادهم وأولادهم وان نزلوا ، وبنات ابناء الاخوة لابيون أو لآب وان نزلوا ، وأولادهم وان نزلوا .

الصنف الرابع :

يشمل ست طوائف مقدم بعضها علي بعض في الارث علي الترتيب الاتي :

الاولي : اعمام الميت لام وعماته واخواله وخالاته لابيون أو لاحدهما .

الثانية : اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا وبنات اعمام الميت لابيون أو لآب وبنات ابنائهم وان نزلوا وأولاد من ذكرنا وان نزلوا .

الثالثة : اعمام ابي الميت لام وهماتة واخوالة وخالاتة لابوين او الحدهما واعمام ام الميت وعماتهما واخوالها لابوين او لاحدهما .

الرابعة : اولاد من ذكروا في الفقرة الستبة وان نزلوا ، وبنات اعمام اب الميت لابوين أو الب وبنات ابنة وان نزلوا ، واولاد من ذكروا وان نزلوا .

الخامسة : أعمام اب اب الميت لام ، واعمام اب ام الميت وعماتهما واهوالهما وخالتهما لابوين او لاحدهما . واعمام ام ام الميت وام ابية وعماتهما واخوالهما وخالاتهما لابوين او الاحدهما .

السادسة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا . زينات اب اب الميت لابوين أو الاب وبنات البنائهم وان نزلوا ، واولاد من ذكروا وان نزلوا وهكذا .

مادة ٣٢

الصف الاول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم إلي الميت درجة . فإن ايتوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولي من ولد ذوي الرحم .

وان استوا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض او كانوا كلهم يلون لصاحب فرض اشتركوا في الارث .

مادة ٣٣

الصف الثاني من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم إلي الميت درجة فن استوا في الدرجة قدم من كان يلي صاحب فرض وان استوا في الدرجة وليس فيهم من يلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يلون بصاحب فرض فان تحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الارث وان اختلفوا في الحيز فالتثان لقربة الاب والتث لقربة الام .

مادة ٣٤

الصف الثالث من ذوي الارحام او الهم بالميراث اقربهم إلي الميت درجة ، فان استوا في الدرجة وكان فيهم ولد عصب فهو اولي من ولد ذي الرحم ، والاقدم اقواهم قرابة للميت .

فمن كان اصله الابوين فهم أولي ممن كان اصله لاب ، ومن كان اصله لاب فهو اولي ممن كان اصله لام ، فان اتحدوا في الدرجة وفوه القرابة اشتركوا في الارث .

مادة ٣٥

في الطائفة الاولى من طوائف الصف الرابع المبينة بالمادة ٣١ . واذا انفرد فريق الاب وهم اعمام الميت لام وعماتة .

أو فريق الام وهم اخوالة وخالاتة قدم اقواهم قرابة فمن كان الابوين فهو اولي ممن كان الاب ومن كان الاب فهو اولي ممن كان الام ، وان تساوا في القرابة واشتركوا في الارث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ويقسم نصيب كل فريق علي النحو المتقدم .

وتطبق تحكام الفقرتين لاسابقتين علي الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦

في الطائفة الثانية يقدم الاقرب منهم درجة ، علي الابدع ولو من غير حيزة وعند الاستواء واتحاد الحيز ويقدم الاقوي في القرابة ان كانوا اولاد عصب أو أولاد دي رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب علي ولد ذي الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وما اصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

ويطبق احكام الفقرتين السابقتين علي الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وراث من ذوي الارحام الا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨

في ارث ذوي الارحام يكون للذكر مثل حظ الانثيين .

## الباب السادس

### في الارث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩

العصاب السببي يشمل :

١- مولي العتاقة ومن اعتقة أو اعتق من اعتقه

٢- عصبه المعتق أو عصبه من اعتقة او اعتق من اعتقة .

٣- من له الولاء علي مورث امة غير حرة الاصل بواسطة ابية سواء اكان بطريق الجر أو بغيره . أو بواسطة جدة بدون جر .

مادة ٤٠

يرث المولي ذكرا أو انثي معتقة علي أي وجه كان العتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس علي ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ علي الا ينقص نصيب الجد عن السدس ، وعند

عدمه منتقل الارث إلي معتق المولي ذكرا كان او انثي ثم عصبته بالنفس وهكذا .

وكذلك يرث علي الترتيب السابق من أنه الولاء علي ان المثني قم من له الولاء علي جدة وهكذا .

## الباب السابع : في استحقاق التركة بغير ارث في المقرلة بالنسب

مادة ٤١

إذا أقر الميت بالنسب علي غيره استحق المقر له التركة اذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبة من الغير ولم يرجع المقر عن اقراره .  
ويشترط في هذه الحالة ان يكون المقر له حيا وقت موت المقر او وقت الحكم باعتباره ميتا ،  
والا يقوم به مانع من مواقع الارث .

## الباب الثامن : في احكام متنوعة

### القسم الاول - في الحمل

مادة ٤٢

يوقف الحمل من تركة المتوفي أو فر النصيبين علي تقدير انه ذكر أو انثي .

مادة ٤٣

اذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدلة فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمس وستين  
وثلاثمائة يوم علي الاكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .

ولا يرث الحمل غير ابيه في الحالتين الاتيتين :

الاولي أن يولد حيا لخمس وستين وثلاثمائة يوم علي الاكثر من تاريخ وفاة المورث أو الفرقة  
أن كانت امة معتدة عدة موت أو فرقة ، ومات المورث اثناء العدة .

الثانية أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم علي الاكثر من تاريخ وفاة المورث أن كان من زوجة  
قائمة وقت الوفاة

مادة ٤٤

إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي علي من دخلت الزيادة في نصيبه من  
الورثة وإذا زاد الموقوف للحمل هما يستحقه رد الزائد علي من يستحقه من الورثة .

### القسم الثاني - في المفقود

مادة ٤٥

يوقف للمفقود من تركة مورثة نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلي  
من يستحقه من الورثة وقت موت مورثة لإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من  
نصيبه بأيدي الورثة .

## القسم الثالث - في الخنثي

مادة ٤٦

للخنثي المشكل وهو الذي يعرف اذكر هو ام انثي اقل النصيبين وما بقي من التركة يعطي لباقي الورثة .

القسم الرابع - في ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧

مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الاخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الام وقرابتها وترثهما الام وقرابتها .

## القسم الخامس - في التخارج

مادة ٤٨

التخارج هو ان يتصالح الورثة علي اخراج بعضهم من الميراث علي شئ معلوم .  
فإذا تخارج احد الورثة مع اخر منهم استحق نصيبه وحل محله في الشركة . واذا تخارج احد الورثة مع باقيهم فان كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة انصائهم فيها ، وان كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج علي طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤  
بيان القانون الواجب التطبيق في  
مسائل المواريث والوصايا

مادة ١

قوانين الميراث والوصية واحكام الشرعية الاسلامية فيها هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا علي انه اذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الاسلامية .  
وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا علي ان يكون التورث طبقا لشريعة المتوفي .

مادة ٢

علي وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

الوصية

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

باصدار قانون الوصية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه . وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١

يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالوصية بالاحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢

علي وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية  
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من  
قوانين الدولة صدر بقصر المنتزة في ٢٤ رجب سنة ١٣٦٥ " ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ "

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقي

وزير العدل

محمد كامل مرسي

## أحكام الوصية

### الباب الاول

### أحكام عامة

#### الفصل الاول - تعريف الوصية واركائها وشرائطها

##### مادة ١

الوصية تصرف في التركة مضاف إلي ما بعد الموت .

##### صيغة الوصية

##### مادة ٢

تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزا عنهما وانعقدت الوصية بإشارته المفهومة .

ولا تسمع عند الانكار دعوي الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي في الحوادث السابقة علي سنة الف وتسعمائة واحدي عشرة الافرنجية إلا إذا وجدت اوراق خالية من شبهة التصنع تدل علي صحة الدعوي .

واما الحوادث الواقعة من سنة الف وتسعمائة واحدي عشر الافرنجية فلا تسمع فيها ما ذكر بعد وفاة الموصي إلا اذا وجدت اوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفي وعليها امضاوة كذلك ، وتدل علي ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا علي توقيع الموصي عليها .

##### شروط صحة الوصية

##### مادة ٣

يشترط في صحة الوصية الا تكون بمعصية وغالبا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع .  
وإذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته الاسلامية .  
الوصية المعلقة بالشروط أو المقتزنة به

##### مادة ٤

مع مراعاة احكام المادة الثالثة تصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشروط أو المقتزنة به ،  
وان كان الشرط صحيحا وجهت مسرعاته مادامت المصلحة فيه قائمة ولا يراعي الشرط ان كان غير صحيح او زالت المصلحة المقصوده منه .  
والشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصي له او لغيرهما ولم منهي عنه ولا منافيا لمقاصد الشريعة .

ما يشترط في الموصي

مادة ٥ يشترط في الموصي ان يكون اهلا للتبرع قانونا علي انه اذا كان محجورا علي لسفة أو غفلة او بلغ من العمر قماني عشرة سنة شمسية جازت وصيته باذن المجلس الحسني .

مايشترط في الموصي له

مادة ٦

يشترط في الموصي له .

١- ان يكون معلوما

٢- ان يكون موجودا عند الوصية ان كان معينا .

فان لم يكن معينا لا يشترط ان يكون موجودا عند لىوصية ولا وقت موت الموصي وذلك مع

مراعاة ما نص عليه في المادة ٢٠

الوصية للجهات

مادة ٧

تصح الوصية لاماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر وللمؤسسات العلمية والمصالح العامة وتصرف علي عمارتها ومصالحها وفقراتها وغير ذلك من شئونها ما لم يتعين المصرف بعرف او دلالة ، وتصح الوصية لله تعالى ولاعمال البر بدون تعيين جهة و تعرف في وجوه الخير .

مادة ٨

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا فان تعذر وجودها بطلت الوصية .

الوصية مع اختلاف الدين والدار

مادة ٩

تصبح الوصية مع اختلاف الدين والمادة والملة وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصي تابعا لبلد اسلامي والموصي له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامي تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصي .

مايشترط في الموصي به

مادة ١٠ يشترط في الموصي به

١- ان يكون مما يجري فيه الارث او يصح ان يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصي .

٢- ان يكون متقوما عند الموصي ان كان مالا .

٣- ان يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصي ان كان معينا بالذات .

الوصية بالخلو وبال حقوق التي تنتقل بالارث



مادة ١١

تصح الوصية بالخلو وبال حقوق التي تنتقل بالارث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

الوصية بالقراض

مادة ١٢

تصح الوصية ياقراض الموصي له قدرا معلوما من المال ولا تنفذ فيما زاد عن هذا المقدار علي ثلث التركة الا باجازة الورثة .

الوصية بقسمة اعيان التركة

مادة ١٣

تصح الوصية بقسمة اعيان التركة علي ورثة الموصي بحيث يعين لك وارث او لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفاء الموصي فان زادت قيمة ما عين لاحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية .

بطلان الوصية

مادة ١٤

تبطل الوصية بجنون الموصي جنونا مطبقا اذا اتصل بالموت وكذلك تبطل بالنسبة للموصي له اذا مات قبل موت الموصي .

مادة ١٥

تبطل الوصية إذا كان الموصي به معينا وهلك قبل قبول الموصي له .

مادة ١٦

لا تبطل الوصية بالحجر علي الموصي للسفة أو الغفلة .

موانع استحقاق الوصية

مادة ١٧

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصي او المورث عمدا سواء كان القاتل فاعلا اصليا ام شريكا ام كان شاهد زور ادت شهادته إلي الحكم بالاعدام علي الموصي وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق و لاعذر وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة - ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

## الفصل الثاني الرجوع عن الوصية

مادة ١٨

يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها او بعضها صراحة او دلالة .  
ويعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل او تصرف يدل بقرينة او عرف علي الرجوع عنها .  
ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصي به .  
حجد الوصية

مادة ١٩

لا يعتبر رجوعا عن الوصية حجدها ولا ازالة بناء العين الموصي بها ولا الفعل الذي يزيل اسم  
الموصي به او يغير معظم صفاته ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمة الا بها الا  
اذا دلست قرينة او عرف علي أن الموصي يقصد بذلك الرجوع عن الوصية .

## الفصل الثالث

### قبول الوصية وردها من يكون منه قبول الوصية

مادة ٢٠

تلتزم الوصية بقبولها من الموصي له صراحة او دلالة بعد وفاة الموصي فاذا كان الموصي له  
جنينا او قاصرا او محجورا عليه يكون قبول الوصية او ردها من له الولاية علي ماله بعد اذن  
المجلس الحسبي .

ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانون فان لم يكن لها من  
يمثلها لزمتم الوصية بدون توقف علي القبول .

موت الموصي له قبل الوصية اوردها

مادة ٢١

اذا مات الموصي له قبل قبول الوصية وردها قام ورثته مقامه في ذلك .

مدة قبول الوصية او ردها

مادة ٢٢

لا يشترط في القبول ولا في الرد ان يكون قور الموت ومع ذلك تبطل الوصية اذا ابلغ الوارث  
او من له تنفيذ الوصية الموصي له بالعلان رسمي مشتمل علي بيان كاف عن الوصية .

وطلب منه قبولها أو ردها ومضي علي علمة بذلك ثلاثون يوما كاملة خلاف مواعيد المسافة القانونية ولم يجب بالقبول لو الرد كتابة دون ان يكون له عذر مقبول .

قبول بعض الوصية ورد البعض

مادة ٢٣

إذا قبل الموصي له بعض الوصية ورد البعض الاخر لزم الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد وإذا قبلها بعض الموصي لهم وردها الباثون لزم بالنسبة لمن قبولاً وبطلت بالنسبة لمن ردوا .

رد الوصية قبل موت الموصي وبعده

مادة ٢٤

لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصي . فإذا رد الموصي له الوصية كلها او بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد وإذا ردها كلها او بعضها بعد الموت والقبول وقبل منه ذلك احد من الورثة وانفسخت الوصية وان لم يقبل منه ذلك احد منهم بطل ردة .

وقت استحقاق الوصية

مادة ٢٥

إذا كان الموصي له موجودا عند موت الموصي استحق الموصي به من حين الموت ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت نعين بعد الموت .

وتكون زوائد الموصي به من حيث الملك إلي القبول للموصي له ولا تعتبر وصية وعلي الموصي له نفقة الموصي به في تلك المدة .

### الباب الثاني : أحكام الوصية

#### الفصل الاول . في الموصي له " الوصية للمعلوم "

مادة ٢٦

تصح الوصية بالاعيان للمعدوم ولم يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون فان لم يوجد احد من الموصي لهم وقت موت الموصي وكانت الغلة لورثة وعند الياس من وجود احد من الموصي لهم تكون العين الموصي بها ملكا لورثة الموصي .

وان وجد احد من الوصي لهم عند موت الموصي او بعدة كانت الغلة له إلي ان يوجد غيره فيشترك معه فيها . وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من يكون موجودا وقت ظهور الغلة إلي حين الياس من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصي لهم جميعا ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه .

#### مادة ٢٧

إذا كانت الوصية لمن ذكروا في المادة السابقة بالمنافع وحدها ولم يوجد منهم احد عند وفاة الموصي كانت لورثة الموصي . وان وجد بعدة من المستحقين إلي حين انقراضهم فتكون المستفعاة لورثة الموصي وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصي لهم ردت العين لورثة الموصي .

#### مادة ٢٨

إذا لم يوجد من الموصي لهم غير واحد انفرد بالغلة او العين الموصي بها الا إذا دلت عبارة الموصي او قامت قرينة علي انه قصد التعدد ففي هذه الحالة يصرف للموصي له نصيبه من الغلة ويعطي الباقي لورثة الموصي وتقسم العين بين الموصي له وبين ورثة الموصي عند اليأس من وجود مستحق آخر .

#### الوصية للطبقات

#### مادة ٢٩

إذا كانت الوصية بالمنافع لاكثر من طبقتين لاتصح الا للطبقتين الاولين فإذا كانت الوصية مرتبة الطبقات يكون استحقاق الطبقة الثانية عند اليأس من وجود احد من أهل الطبقة الاولى أو انقراضهم واليأس من وجود غيرهم مع مراعاة وجود الاحكام الواردة في المادتين السابقتين .

وإذا انقرضت الطبقات كانت العين تركة إلا اذا كان قد اوصي بها او ببعضها لغيرهم .

#### الوصية لمن لا يحصون

#### مادة ٣٠

تصح الوصية لمن لا يحصون ويختص بها المحتاجون بالتنفيذ بالتعميم او المساواة .  
زمن له تنفيذ الوصية هو الموصي المختار فان لم يوجد فهئية التصرفات او من تعينة لذلك .

#### الوصية لمن يحصون

#### مادة ٣١

إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعتنوا باسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصي كان جميع ما أوصي به مستحقا للاخرين مع مراعاة احكام المواد

#### مادة ٣٢

إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة أو بين جماعة وجهة أو بينهم جميعا كان لكل معين ولكل فرد من افراد الجماعة المحصورة ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصي به .

#### مادة ٣٣

إذا كانت الوصية للمعينين عاد إلي تركة الموصي ما أوصي به لمن كان غير أهل للوصية حين الوفاة .

عود ما أوصي به إلي التركة .

#### مادة ٣٤

إذا بطلت الوصية لمعين أو لجماعة عاد إلي تركة الميت ما أوصي به إليهم ويحاصر الورثة به أرياب الوصايا الباقية إذا ضاف عنهم محل الوصية .

الوصية للحمل

#### مادة ٣٥

تصح الوصية للحمل في الاحوال الاتية :

١- إذا اقر الموصي وجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمس وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوصية .

٢- إذا لم يقر الموصي بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائتي يوم علي الاكثر من وقت الوصية ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بئنة فتصبح الوصية إذا ولد حيا لخمس وستين وثلاثمائة يوما فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة .

وإذا كانت الوصية لحمل معين اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبة مع ذلك المعين . وتوقف غلة الموصي به إلي أن ينفصل الحمل حيا فتكون له .

تعدد الحمل

#### مادة ٣٦

إذا جاءت الحامل في وقت واحد او في وقتين بينهما أقل من ستة اشهر بولدين حين أو اكثر كانت الوصية بينهم بالتساوي إلا إذا نصت الوصية علي خلاف ذلك .

وإن انفصل احدهم غير حي استحق الحي منهم كل الوصية وإن مات احد الاولاد بعد الولادة كانت حصته بين ورثته في الوصية بالاعيان وتكون لورثة الموصي في الوصية بالمنافع .

## الفصل الثاني

### الموصى به

#### الوصية للوارث وبما زاد عن الثلث

مادة ٣٧

تصح الوصية للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصبح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من اهل التبرع عالمين بما يجيزونه . وتنفذ وصية مالا دين عليه ولا زارث له بكل ماله او بعضه من غير توقف على اجازة الخزانة العامة .

وصية المدين

مادة ٣٨:

تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين ولا تنفذ الا ببراعة ذمته منه فان برئت ذمته من بعضه او كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية في الباقي بعد وفات المدين .

مادة ٣٩ :

اذا كان الدين غير مستغرق واستوف كلة او بعضه من الموصى به كان للموصى له ان يرجع بقدر الدين الذي استوفى فيه ثلث الباقي من التركة بعد وفاة الدين . الوصية بمثل نصيب الوارث .

مادة ٤٠ :

اذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة .

مادة ٤١ :

اذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين متن ورثة الموصى او بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب احدهما زائدا على الفريضة اذا كان الورثة متساوين في المرات وقدر نصيب اقلهم ميراثا زائدا على الفريضة ان كانوا متفاضلين .

مادة ٤٢ :

ان كانت الوصية بسهم شائع في التركة ونصيب احد ورثة الوصى او بمثل نصيبه سوء اعين الموصى الوارث ام لم يعينه قدرت حصة الموصى له بنصيب الوارث علي اعتبار انه لا وصية غيرها ويقسم الثلث بينهم بالمحاصة اذا ضاق علي الوصيتين واذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود او بعين من اعيان التركة بدل السهم الشائع قدر الموصى به بما يساويه من سهام التركة .

احكام الوصية اذا كان في التركة دين او مال غائب .

مادة ٤٣ :

اذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود او بعين وكان في التركة دين او مال غائب فان خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحقها الموصى له والا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقي للورثة وكلما حضر شيء الموصى له ثلثه حتى يستوفى حقه .

مادة ٤٤ :

اذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها دين او مال غائب استحق الموصى له له سهمه في الحاضر منها وكلما حضر شيء استحق سهمه فيه .

مادة ٤٥ :

اذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة وكان فيها دين او مال غائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر من هذا النوع ان كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة والا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ويكون الباقي للورثة وكلما حضر شيء استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه علي الا يضر ذلك بالورثة فان كان يضرهم اخذا الموصى له قيمة ما بقى من سهمه في النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفى حقه .

مادة ٤٦ :

في جميع الاحوال المبينة في المواد السابقة اذا اشتملت التركة علي دين مستحق الاداء علي احد الورثة وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها او بعضها وقت المقاصه في بقدر نصيب الوارث فما هو من جنسه واعتبر بذلك مالا حاضرا .

واذا كان الدين المستحق الاداء علي الوارث من غير جنس الحاضر فلا تقع المقاصاه ويعتبر هذا الدين مالا حاضرا ان كان مساويا لنصيب الوارث في الحاضر من التركة او اقل فان كان اكثر منه اعتبرا ما يساوي هذا النصيب مالا حاضرا .

وفي هذه الحالة لا يستولي الوارث علي نصيبه في المال الحاضر الا اذا ادا ما عليه من الدين فان لم يؤديه باعة القاضى ووفى الدين من ثمنه وتعتبر انواع النقد واوراقه جنسا واحدا . هلاك الموصى به او استحقاقه :

مادة ٤٧ :

اذا كانت الوصية بعين من التركة او بنوع من انواعها فهلك الموصى به او استحق فلا شيء للموصى له واذا هلك بعضه او استحق اخذا الموصى له ما بقى منه وان كان يخرج من ثلث التركة والا كان له فيه بقدر الثلث .

مادة ٤٨ :

إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له وإذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي إن وسعها وكانت تخرج من ثلث المال وإلا أخذ الباقي جميعه إن كان يخرج من الثلث أو أخذ منه بقدر ما يخرج من الثلث .

مادة ٤٩ :

إذا كانت الوصية بحصة شائعة من نوع من أموال الموصي فهلك أو استحق في شيء للموصى له وإن هلك بعضه أو استحق فليس في الباقي إن خرجت من ثلث المال وإلا أخذ منه بقدر الثلث .

وتكون الوصية بعدد شائع في نوع من الأموال كالوصية بحصة شائعة فيه .

الفصل الثالث . في الوصية بالمنافع الوصية بالمنافع لمدة عام

مادة ٥٠ :

إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة معلومة المبدأ والنهية استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصى اعتبرت الوصية كأن لم تكن وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها .

وإذا كانت المدة معينة القدر غير معلومه المبدأ بدأت من وقت وفاة الموصى .

منع ورثة الموصى له بالانتفاع في المدة

مادة ٥١ :

إذا منع أحد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها ضمننت له بدل المنفعة ما لم يرض الورثة كلهم إن يعوضوه بالانتفاع مدة أخرى .

وإذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى وتضمينهم بدل المنفعة .

وإذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصى أو لعذر حال بين الموصى له والانتفاع وجبت لهبمدة أخرى من وقت زوال المانع .

الوصية المؤبدة أو المطلقة

مادة ٥٢ :

إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة البر وكانت مؤبدة أو مطلقة استحق الموصى لهم المنفعة علي وجه التأييد فإذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة إلى انقراضهم .



ويجب مراعاة احكام المادتين السابقتين اذا كانت الوصية بمدة معلومة المبدأ والنهائية او بمدة معينة القدر غير معلومة المبدأ والنهائية .  
مادة ٥٣ :

اذا كانت الوصية بمنفعة بمدة معينة ولقوم محصورين ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم او لجهة من جهات البر ولم يوجد احد من المحصورين من خلال ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى او فى خلال المدّة المعينة للمنفعة او وجد في خلال هذه المدّة وانقراض قبل نهايتها كانت المنفعة في المدّة كلها او بعضها علي حسب الاحوال لما هم اعم نفعاً من جهات البر .  
الانتفاع بالموصى علي اى وجه بشرط عدم الضرر  
مادة ٥٤ :

اذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتل الانتفاع او الاستغلال على وجه غير الذى اوصى به جاز للموصى له ان ينتفع بها او يستغلها على الوجه الذى يراه بشرط عدم الاضرار بالعين الموصى بمنفعتها .  
الوصية بالغلة او الثمرة :  
مادة ٥٥ :

اذا كانت الوصية بالغلة او الثمرة فللموصى له الغلة او الثمرة القائمة وقت موت الموصى وما يستجد منها مستقبلاً ما لم تدل قرينة علي خلاف ذلك .  
الوصية بالبيع او التاجير  
مادة ٥٦ :

اذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بثمن معين او بتاجيرها لمدة معينة وباجرة مسماة وكان الثمن او الاجرة اقل من المثل بغبن فاحش يخرج من الثلث او بغبن يسير نفذت الوصية .

وان كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية الا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة .  
استيفاء المنفعة الموصى بها

مادة ٥٧ : تستوفى المنفعة بقسمة الغلة او الثمرة بين الموصى له وورثة الموصى بنسبة ما يخص كل فريق او بالنهايو زماناً او مكاناً او بقسم العين اذا كانت تحتل القسمة من غير ضرر .

ضريبة الموصى به على من يستوفى المنفعة

مادة ٥٨ :

إذا كانت الوصية لمعين بالمنفعة ولاخر بالرقبة فان ما يفرض علي العين من الضرائب وما يلزم منفعتها يكون على الموصى له بالمنفعة .

متى تسقط الوصية بالمنفعة

مادة ٥٩ :

تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها او بعضها وبشراء الموصى له العين التي اوصى له بمنفعتها وباسقاط حقه فيها لورثة الموصى بعوض او بغير عوض وباستحقاق العين .

حق الورثة في بيع نصيبهم في العين .

مادة ٦٠ :

يجوز لورثة الموصى بيع نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها بغير حاجة الي اجازة الموصى له . اذا لم يبدأ الاستحقاق في ظرف ٣٣ سنة بطلت الوصية .

مادة ٦١ :

إذا كانت الوصية بمنفعه لمعين مؤبدة او لمدة حياته او مطلقة استحق الموصى له المنفعه مدة حياته بشرط ان ينشا استحقاقه للمنفعة في مدى ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى .

تقدير الوصية بالمنافع

مادة ٦٢ :

إذا كانت الوصية بكل منافع العين او بعضها وكانت مؤبدة او مطلقة او لمدة حياة الموصى له او لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها او ببعضها .

فإذا كانت الوصية لمدة لا تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة المنفعه الموصى بها في هذه المدة .

تقدير الوصية بالحقوق

مادة ٦٣ :

إذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونة .

## الفصل الرابع الوصية بالمرتبات

### الوصية بالمرتب من رأس المال

مادة ٦٤ :

تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالوارثة .  
فاذا زاد ما اوقف لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يوقف منه بقدر الثلث وتنفذ الوصية فيه وفي غلته الي ان يستوفى الموصى له قيمة ثلث التركة حين الوفاة او الي ان تنتهي المدة او يموت الموصى له .  
الوصية بالمرتب من الغلات

مادة ٦٥ : اذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة او من غلة عين منها لمدة معينة تقوم او العين محملة بالمرتب الموصى عليه وعلي غير محملة به ويكون الفرق بين القيمتين هو القدر الموصى به فان خرج من ثلث المال نفذت الوصية وان زاد عليه ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث الزائد من المربط وما يقابله من التركة او العين نورثة الموصى .  
الوصية بمرتب مدى الحياة .

مادة ٦٦ :

اذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال او الغلة او مؤبدة او مدى الحياة الموصى له يقدر الاطباء حياته ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية علي الوجه المبين في المادة ٦٤ ان كانت الوصية بمرتب من رأس المال ويوقف ما يغل المربط الموصى به علي الوجه المبين في المادة ٦٥ ان كانت الوصية بمرتب من الغلة .  
فاذا مات الموصى له قبل المدة التي قدرها الاطباء كان الباقي من الوصية لمن يستحق من الورثة او من اوصى له بعدة . واذا نفذ المال الموقوف لتنفيذ الوصية او عاش الموصى له اكثر من المدة التي قدرها الاطباء فليس له الرجوع علي الورثة .  
اذا نقصت او زادت الغلة من المربط

مادة ٦٧ :

اذا لم تقف غلة الموقوف من التركة لتنفيذ الوصية بمرتب من رأس المال منه ما يفى بالمرتب واذا زادت الغلة عن المربط ردت الزيادة الي ورثة الموصى .  
ويوقف ما يزيد عن المربط الموصى في الغلة حتى تنتهي مدة الانتفاع فاذا لم يغل الموقوف من التركة ما يكفي لتنفيذ الوصية في احدى السنوات استوفى الموصى له مانقصه من الغلة الزائدة .

فاذا كانت الوصية تنص على المرتب يستوفى سن فسنة او قامت قرينة علي ذلك ردت الزيادة السنوية لورثة الموصى .  
الوصية لجهة بر دائمة  
مادة ٦٨ :

اذا كانت الوصية بالمرتببات لجهة لها صفة الدوام مطلقة او مؤبدة يوقف من مال الموصى ما تضمن غلته تنفيذ الوصية ولا يوقف ما يزيد علي الثلث الا باجازة الورثة .  
واذا اقل الموقوف اكثر من المرتب الموصى به استحقته الجهة الموصى لها واذا نقصت الغلة عن المرتب فليس لها الرجوع علي ورثة الموصى .  
جواز استيلاء الورثة علي العين التي خصصت لاستيفاء المرتب من غلتها  
مادة ٦٩ :

في الاحوال المبينة في المواد من ٦٤ الي ٦٧ يجوز لورثة الموصى الاستيلاء علي الموقوف لتنفيذ الوصية بالمرتب او التصرف فيه بشرط ان يودعوا في جهة يرضاها الموصى او يعينها القاضى جميع المرتبات نقدا ويخصص المبلغ المودع رد لتنفيذ الوصية فاذا مات الموصى له قبل نفاذ المبلغ المودع رد الباقي لورثة الموصى . ويزول كل حق للموصى له في التركة بالاياداع والتخصيص .  
الوصية بالمرتببات لطبقة او طبقتين  
مادة ٧٠ :

لا تصح الوصية بالمرتببات من راس المال او من الغلة لغير الموجودين من الطبقتين الاوليين من الموصى لهم وقت موت الموصى ويقدر الاطباء حياة الموجودين وتنفيذ الوصايا بمراعاة الاحكام المبينة في الوصايا للمعينين

## الفصل الخامس

### احكام الزيادة في الموصى به

مادة ٧١ :

اذا غير الموصى معالم العين الموصى بها او زاد في عمارتها شيئا مما لا يستقل بنفسه كالمرمة والتخصيص كانت العين كلها وصية .  
واذا كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء شارك الورثة الموصى له في كل العين بقيمة الزيادة قائمة .

مادة ٧٢ :

اذا هدم الموصى العين الموصى بها واعاد بناءها علي حالتها الاولى ولو مع تغيير معالمها كانت العين بحالتها الجديدة وصية وان عاد البناء علي وجة اخر اشترك الورثة بقيمته مع الموصى له في جميع العين .

مادة ٧٣ :

اذا هدم الموصى العين الموصى بها وضم الارض الي ارض مملوكة له وبني فيها اشترك الموصى له مع الورثة في جميع الارض والبناء بقيمة ارضه .

مادو ٧٤ :

استثناء من احكام المواد ٧١ فقرة ثانية و ٧٢ فقرة ثانية و ٧٣ اذا كان ما دفعه الموصى او زادة في العين يتسامح في مثله عادة الحقت الزيادة بالوصية وكذلك تلحق الزيادة التي يتسامح فيها اذا وجد ما يدل على ان الموصى قصد الحاقها بها .

مادة ٧٥ :

اذا جعل الموصى من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين مملوكة له وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفردا واشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته .

الفصل السادس . الوصية الواجبة الوصية الواجبة لفرع الولد

مادة ٧٦ :

اذا لم يوصى الميت لفرع قلده الذي مات في حياته او مات معه ولو حكما يمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته او كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصيته بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط ان يكون غير وارث والا يكون الميت قد اعطاه بغير عوض من طريق تصرف اخر قدر ما يجب وله وان كان ما اعطاه اقل منه وجبت له وصية بقدر ما يملكه .

وتكون هذه الوصية لاهل الطبقة الاولى من اولاد البنات ولاولاد الابناء من اولاد الظهور وان نزلوا علي ما يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره وان يقسم نصيب كل اصل علي فرعه وان نزل قسمة الميراث كما لو كان اصله او اصوله الذين يدلى بهم الي الميت ماتوا بعدة وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات .

الوصية بزيادة او باقل وبعض من وجب لهم الوصية دون البعض :

مادة ٧٧ :

اذا اوصى الميت لمن وجبت له الوصية باكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وان اوصى له باقل من نصيبه وجب له ما يملكه .

وان اوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الاخر وجب لمن لم يوصى له قدر نصيبه .

وؤخذ نصيب من لم يوصى له ويوفى نصيب من اوصى له باقل مما وجب من باقى الثلث فان ضاق عن ذلك فمناه وما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

تقديم الوصية الواجبة علي غيرها من الوصايا .

مادة ٧٨ :

الوصية الواجبة مقدمة علي غيرها من الوصايا .

فاذا لم يوصى الميت لمن وجبت لهم الوصية وجبت لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة ان وفي والا فمناه ومما اوصى به لغيرهم .

تقسيم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها .

مادة ٧٩ :

في جميع الاحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة احكام الوصية الاختيارية .

الفصل السابع .في تراحم الوصايا .

مادة ٨٠ :

اذا زادت الوصايا علي ثلث التركة واجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا او لم يجزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة او الثلث على حسب الاحوال بين الوصايا بالمحاصة .

وذلك مراعاة الا يستوفى الموصى له بين نصيبه الا من هذه العين .

تراحم الوصايا بالقربات

مادة ٨١ :

إذا كانت الوصية بالقربات وبم يف بها ما تنفذ فيه فإن كانت متة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل .  
تراحم الوصايا بالمرتبات .

مادة ٨٢ :

إذا تراحمت بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم او انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيبها لورثة الموصى .